



ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

available online at: <http://www.jaa.tu.edu.iq>

JOFA
Journal
of Al-Frahedis Arts

Increase confidence and their applications in the five books

زيادة الثقة وتطبيقاتها في الكتب الخمسة دراسة تطبيقية 2016م

Assis. Dr. Omar Damen Abbas

م.د. عمر ضامن عباس

E-mail: fara_arts@ tu.edu.iq

Article info.

Article history:

-Received

-Accepted

Keywords:

- Increase Confidence

- Five Books

Abstract: Importance increases lies in the texts and grounds when modern scholars; because it is the area of their search and scrutinized and critiqued extensively, was not the issue pass them unnoticed is to look to look Cash and scan, and did not leave them arbitrarily, and that the increases contained - whether in texts or in grounds, the capabilities of my interlocutor of the nation, and they are a critique of modern reasoning, detection and correction Altdaev have shown. The Ashraf science after the Koran is the talk of the Messenger of Allah pbuh, and the greatest acts of worship to God Y, after his book, is that the person draw closer service this Sunnah, that God had put described and illustrated with Aziz for his book, which is not done wrong in the hands of his successor, so it was Fadlallah Y Ali, to spend several weeks in the completion of this research was the study for the study of "increasing confidence", their applications in five books (Bukhari, Muslim, Abu Dawud, Tirmidhi, female).

الخلاصة: تقع أهمية الزيادات في المتون أو الأسانيد عند علماء الحديث؛ لأنها مجال بحثهم وتمحيصها ونقدها بشكل واسع، ولم تكن تلك المسألة تمر عليهم مرور الكرام من غير أن ينظروا إليها نظرة نقد وتفحص، ولم يتركوها اعتباطاً، ثم إن الزيادات الواردة - سواء أكانت في المتون أو في الأسانيد، قد أظهرت قدرات وإمكانات محدثي الأمة، وهم يقومون بنقد الحديث والتعليل والكشف والتصحيح والتضعيف.

إن أشرف العلوم بعد القرآن هو حديث رسول الله ﷺ، وأعظم القربات إلى الله ﷻ، بعد كتابه، هي أن يتقرب العبد بخدمة هذه السنة النبوية المطهرة، التي جعلها الله مبينة وموضحة لكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لذا كان من فضل الله ﷻ عليّ، أن أقضي عدة أسابيع في إنجاز هذا البحث، فقد كانت الدراسة عن مبحث "زيادة الثقة"، تطبيقاتها في الكتب الخمسة (البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم، على سيدنا ونبينا ورسولنا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن أشرف العلوم بعد القرآن هو حديث رسول الله ﷺ، وأعظم القربات إلى الله ﷻ، بعد كتابه، هي أن يتقرب العبد بخدمة هذه السنة النبوية المطهرة، التي جعلها الله مبينة وموضحة لكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولذا لما تطور الفهم والاستنباط حول السنة النبوية وما يدور حولها من مصطلحات، ظهر من بينها مصطلح عرف بـ "زيادة الثقة"، فقام علماء الحديث بوضع ضوابط وقواعد لقبول هذه الزيادة، أو ردها، لأنها إما تثبت حكماً شرعياً أو تلغيه.

لذا كان من فضل الله ﷻ عليّ، أن أقضي عدة أسابيع في إنجاز هذا البحث، فقد كانت الدراسة عن مبحث "زيادة الثقة"، وتطبيقاتها في الكتب الخمسة (البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي) فكان هذا البحث.

وقد جعلته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد:

الزيادات التي تقع في المتن أو الأسانيد لها أهمية عظيمة عند علماء الحديث؛ لأنها مجال بحثهم وتمحيصها ونقدها بشكل واسع، ولم تكن هذه المسألة تمر عليهم مرور الكرام من غير أن ينظروا إليها نظرة نقد وتفحص، ولم يتركوها اعتباطاً، ثم إن هذه الزيادات الواردة - سواء كانت في المتن أو في الأسانيد، قد أظهرت عن قدرات وإمكانية محدثي هذه الأمة، وهم يقومون بنقد الحديث والتعليل والكشف والتصحيح والتضعيف.

وهذه الزيادات التي ترد في بعض المواضع دون أخرى، فهي نوع من الأنواع التي تطرأ على المتن تارة، وفي السند أخرى.

واختلاف الروايات هي التي تؤدي إلى معرفة هذه الزيادات، فعندئذ يقوم علماء علل الحديث بتمييز كل رواية، وهذا الاختلاف من الرواة في أحاديثهم سنداً أو متناً من الأمور الطبيعية، ولا

غرابية فيه، لأنه من المحال والمستبعد أن يكون الرواة كلهم في مستوى واحد، من الضبط، والحفظ، وملازمة الشيخ، وكذلك لا يكونون في مرتبة واحدة من الاهتمام، والتثبت، والدقة، لأن هذا يعتمد على ضبط الراوي من وقت التلقي إلى حين أداءه، "لأن شرط الضابط عندهم من يكون حافظاً، متيقظاً، غير مغفل، ولا ساه، ولا شاك في حالتي التحمل والأداء، وهذا هو الضبط التام، وهو المراد هنا"⁽¹⁾.

لذلك فإن هناك تفاوتاً كبيراً في المواهب، لذا تؤدي بصاحبها إلى تفاوت في الحفظ، والضبط، عندها ترد زيادات في أحاديث الرواة، فمنهم من بلغ درجة عالية حفظاً، وضبطاً، ومنهم يأتي بعد الأول، ومنهم بدرجات كثيرة، وهكذا.

وهناك من الرواة كثيراً ما يشتركون من شيخ واحد، في سماعهم للحديث الواحد، فعندما يحدثون بالحديث، وخاصة بعد مدة زمنية؛ وقتها يحدث الاختلاف بينهم، بسبب ما يملكونه من الحفظ، والتثبت.

والراوي الثقة الثبت، إذا أتى بزيادة كلمة أو جملة في الحديث، ثم بعد السبر والجمع، وجدنا الرواة الحفاظ، لم يذكروا هذه الزيادة، فإنها - أي هذه الزيادة - لا تقدر بعدالة هذا الراوي ولا بضبطه على أن أحد الرواة الثقات لو زاد زيادة لم تكن عند البقية، فإن ذلك لا يقدر بصدقه وعدالته وضبطه، قال الحافظ ابن حجر: "إن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة، ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه، ولم يذكره غيره، إن ذلك لا يقدر في صدقه"⁽²⁾.

أما إذا أكثر الراوي من الزيادات في أغلب أحاديثه، فإن هذا يكون تحت مجال النظر، والتفتيش، وجمع الطرق لها، كي يخرج الناقد بنتيجة سليمة صحيحة، ولا شك أن المكثّر من إيراد الزيادات، فهو ممن تكثر مخالفته، وكثرة المخالفة تنافي الضبط عند الراوي، لأن شرط الضبط كما عرفه ولخصه ابن الصلاح: "يعرف كون الراوي ضابطاً، بأن نعتبر روايته بروايات الثقة المعروفين، بالضبط، والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة، ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبناً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه"⁽³⁾.

ونستطيع معرفة الزيادات وإدراكها من خلال جمع الطرق والأبواب، قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه"⁽⁴⁾، وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي: "معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته، وإتقانه، وكثرة ممارسته الوقوف على علل الحديث"⁽⁵⁾.

فالزيادات التي تكون مجال بحث وتدقيق إنما هي زيادات رواة بعد الصحابة، أما زيادات الصحابة فهي مقبولة اتفاقاً⁽⁶⁾.

ويعد هذا الموضوع - بعد مبحث العلة-، من أصعب مباحث علوم الحديث؛ لأنه يترتب عليه أحكام أخرى؛ من تخصيص عام، أو تقييد مطلق، وهذا الأمر بحد ذاته يشكل أمراً خطيراً؛ وهي إثبات حكم ونسبته إلى النبي ﷺ، ولا سيما إذا كانت الزيادة تتعلق بحلال أو حرام، ولذلك عبر عنها الإمام الحاكم فقال: "معرفة زيادة ألفاظ فقهية:-

هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية، في أحاديث ينفرد بالزيادة، راو واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه"⁽⁷⁾.

والزيادات تكون في أحاديث الثقات والضعفاء، لكن زيادة الضعيف غير مقبولة؛ لأن حديثه أصلاً مردودٌ سواء زاد أم لم يزد⁽⁸⁾. أما الزيادة في حديث الثقة فهي مجال بحثنا هنا. وقد قسمت الكلام عنها في مباحث.

المبحث الأول: مفهوم زيادة الثقة

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة لغة واصطلاحاً

أولاً: الزيادة في اللغة: النمو، والزيادة خلاف النقصان، زاد الشيء، يزدُ زَيْدًا زَيْدًا زيادة⁽⁹⁾. وأما الثقة لغة: (وثق) الثقة مصدر قولك وَثَقَ به يَثِقُ بالكسر فيهما، وَثَقَةً ائتمنه، ورجل ثَقَّةٌ، وكذلك الاثنان والجمع، وقد يجمع على ثَقَاتٍ، ويقال: فلان ثَقَّةٌ، وهي ثَقَّةٌ، وهم ثَقَّةٌ، ويجمع على ثَقَاتٍ، في جماعة الرجال والنساء، وَوَثَّقْتُ فلاناً إذا قلت: إنه ثَقَّةٌ⁽¹⁰⁾.

ثانياً: اصطلاحاً: عرفها الإمام الحاكم فقال: "معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث، ينفرد بالزيادة راو واحد"⁽¹¹⁾.

وقال ابن رجب الحنبلي: "وصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً، بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة"⁽¹²⁾.

إذاً فالصفة التي يحملها هذا الراوي - هي الثقة - ومراد كلام الأئمة في قولهم هذا: أن يكون هذا الثقة عدلاً ضابطاً، فمتى فَقَدَ الراوي إحدى هاتين الصفتين لا تُعَدُّ زيادته زيادة ثقة، وإنما ترد روايته ويدخل - الراوي - في جملة من لا تقبل روايته.

فالمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة⁽¹³⁾.

ويشترط فيها عدة أمور⁽¹⁴⁾:

أ- الإسلام: لقوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282]، وغير المسلم ليس من أهل الرضى قطعاً.

ب- البلوغ: لأنه مناط تحمل المسؤولية، والتزام الواجبات وترك المحظورات.

ج- العقل: لأنه لا بد منه لحصول الصدق وضبط الكلام.

د- التقوى: وهي اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.

وأما الضابط: هو أن يكون الراوي حافظاً، متيقظاً، غير مغفل، ولا ساه، ولا شاك في حالتي التحمل والأداء، وهذا الضبط التام.
ثم الضبط قسمان:-

- 1- ضبط صدر؛ بأن يثبت الراوي ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.
- 2- وضبط كتاب؛ بأن يصونه منذ سمع فيه⁽¹⁵⁾.

والميزان الذي نستطيع من خلاله أن نعرف ضبط الراوي؛ هو كما قرره المحدثون، قال ابن الصلاح رحمه الله " ويعرف كون الراوي ضابطاً، بأن نعتبر روايته، بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبثاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه"⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: أقسام زيادة الثقة

فعلى ضوء ما شرحناه فإن زيادة الثقة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الزيادة في السند، وكثيراً ما يكون اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه، أو زيادة راو⁽¹⁷⁾.

وهذا الاختلاف لا يضر ولا يقدح في الرواة؛ إذا كان راوي الزيادة حافظاً أو كانوا - رواة الزيادة- كثيرين.

قال الخطيب البغدادي في "باب القول فيما روى من الأخبار مرسلًا ومتصلاً، هل يثبت ويجب العمل به أم لا، وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلًا، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض، أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر، إذا أرسله مرة، ووصله أخرى، لا يضعف ذلك أيضاً له؛ لأنه قد ينسى، فيرسله، ثم يذكر بعده، فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه، لغرض له فيه"⁽¹⁸⁾.

ونرى هنا اختلافاً كبيراً بين العلماء في الترجيح بين الوصل والإرسال، والرفع والوقف، "فحكى ابن الصلاح، عن الخطيب، فيما إذا تعارض الوصل والإرسال، أن الأكثر من أهل الحديث، يرون أن الحكم لمن أرسل.

وحكى عنه: أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث، يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة؛ إذا كان ثقة"⁽¹⁹⁾.

والراجح الذي عليه المحققون من أئمة هذا الفن؛ هو ترجيح الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، إذا كان راويهما حافظاً متقناً ضابطاً، ولم تكن قرينة أقوى على ترجيح إرساله أو وقفه⁽²⁰⁾.

القسم الثاني: الزيادة في المتن: وهي أن يروي أحد الرواة بزيادة كلمة، أو جملة في متن الحديث، لا توجد عند غيره.

والخلاف بين العلماء في حكم هذه الزيادة، خلاف واسع، كالذي سبق في القسم الأول، ثم جاء ابن الصلاح فقسم هذه الزيادة - في المتن - إلى ثلاثة أقسام: -
أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد.
الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره. كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول. وقد ادعى الخطيب فيه: اتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث، لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث⁽²¹⁾.

نلاحظ من تقسيم ابن الصلاح⁽²²⁾ لهذه المسألة؛ أنه ردَّ القسم الأول لأنه ينافي ويخالف الثقات، وحكَّم على الثاني بقبوله، بينما تردَّد في الثالث، لأنه يشبه الأول في تخصيص عام، والثاني من حيث لا ينافي ما رواه الثقات.

فالإمام ابن الصلاح لم يرجح القسم الثالث، وهذا ما اختلف فيه العلماء بين قبوله أو رده، وبين من رأى أن يأتي بالقول الراجح فيها.
وهذا ما سنتكلم فيها بإذن الله تعالى، في المبحث الثاني، عندما نعرض أقوال العلماء.

المبحث الثاني: حكم زيادة الثقة

من خلال دراستنا ومطالعتنا في كتب مصطلح الحديث، وكذلك من أقوال أهل هذا الفن، يظهر أن الأئمة في نقاش، وخلاف تجاه هذا الموضوع المهم، - ولا أكون مبالغا إن قلت من المسائل الصعبة العسيرة، إلا من آتاه الله علماً غزيراً -، فكل واحد منهم يدفعه اجتهاده إلى قول؛ إما قبول الزيادة أو ردها، ومن بين هؤلاء من يقبلها بشروط وقرائن؛ لذا نستطيع أن نقسم أقوالهم إلى قسمين:

القسم الأول يقبلها والثاني يردها.

ثم نأتي بالقرائن والشروط التي يأخذ بها الأئمة لقبول هذه الزيادة.

المطلب الأول: قبول زيادة الثقة مطلقا

1- الإمام الحاكم النيسابوري، في كتابه " معرفة علوم الحديث"، عندما تكلم عن زيادة الثقة، يشير إلى قبوله بكل وضوح، فقال ما نصه " معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقبل في أهل الصنعة من يحفظه"⁽²³⁾، والإمام الحاكم من الذين يقبلون زيادة الثقة مطلقا؛ وذلك من خلال ما نلمسه من مواضع مختلفة من

مستدركه، حيث يقول -الحاكم-: "أنا على أصلي الذي أصلته في خطبة هذا الكتاب: أن الزيادة من الثقة مقبولة" (24).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت: "وجزم ابن حبان (25) والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس، أو تعدد، سواء أكثر الساكوتون، أو تساوا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه، والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته" (26).

2- الخطيب البغدادي: ممن يقبلون زيادة الثقة، إذ يقول "الزيادة مقبولة من العدل" (27).

يبدأ الخطيب كلامه بعد أسطر في (باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره)، فقال: "قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام، تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غير، ولم يروها هو.

والخطيب البغدادي في معرض هذا الخلاف يذكر عدة أقوال لمن يقبلون الزيادة، وممن لا يقبلونها، وذلك حسب شروط وقرائن، ولكل فريق دليل، سنذكر هذه الأدلة في المطلب الثاني. ثم يذكر أقوال وأدلة العلماء في قبولها فيقول:

والدليل على صحة ذلك: إن اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث، لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، وكذلك سبيل الإنفراد بالزيادة، فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمرين، أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده، وانفراده به، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم، ونسيانها إلا الواحد، بل هو أقرب إلى الغلط، والسهو منهم، فافترق الأمران، قلت: هذا باطل من وجوه غير ممتنعة (28):

1- أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر.

2- ويحتمل أن يكون قد كرر الراوي الحديث، فرواه أولاً بالزيادة، وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً، على أنه قد كان أتمه من قبل، وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع.

3- وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة؛ لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها.

4- ويجوز أن يكون ابتداءً بذكر ذلك الحديث، وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث، ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه".

- 5- ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان، والثلاثة، فينسى اثنان منهما الزيادة، ويحفظها الواحد ويرويها.
- 6- ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث، فيتناول حتى يغشى النوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس، وفكر في أمر آخر، فيقتطعه عما سمعه غيره.
- 7- وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر، يوجب القيام، ويضطره إلى ترك استتمام الحديث.
- 8- ويدل أيضا على صحة ما ذكرناه؛ أن الثقة العدل يقول: سمعت، وحفظت: ما لم يسمع الباكون، وهم يقولون: ما سمعنا، ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيبا له.
- ثم في آخر كلامه يذكر - الخطيب - الراجح فيقول: "والذي نختاره من هذه الأقوال، أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها، إذا كان راويها، عدلا، حافظا، ومتقنا، ضابطا⁽²⁹⁾."
- قلت- نعم ما ذهب إليه الخطيب كلام في غاية الصحة ولا نختلف معه في هذا الشرط، لكن ليس هذا على إطلاقه مع كل زيادة؛ لأنه لا بد أن يكون راوي الزيادة "عدلا حافظا، ومتقنا ضابطا"، كما أشار إليه الخطيب، لأن الضعيف يطرح حديثه أمام الثقات، وليس زيادة كل راو ثقة حافظ يقدم ويقبل، لذا أرجأ هذا الكلام لحينه عندما أتكلم عن القول الراجح فيها.
- 3- الإمام ابن الصلاح: سلك ابن الصلاح مسلك الخطيب وذلك عندما تكلم في الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرسلًا، وبعضهم متصلًا، فيكون الحكم لمن أسنده، إذا كان عدلا ضابطا، فيقبل خبره، وإن خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحدا، أو جماعة، قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح، قلت: -ابن الصلاح-: وما صححه هو الصحيح⁽³⁰⁾.
- أما كلامه في مبحث زيادات الثقة، فإنه قسمها إلى ثلاثة أقسام⁽³¹⁾، غير أنه لم يرجح القسم الثالث، الذي هو محل الخلاف، والنزاع بين العلماء.
- 4- الإمام النووي: والنووي ممن يقبلون زيادة الثقة، كما سطره في كتبه فقال: "زيادات الثقة مقبولة مطلقا، عند الجماهير من أهل الحديث، والفقه، والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا، انفرد به، فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي، اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا، وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا، وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو، أو رفعه في وقت، وأرسله، أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث، وقاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي، أن الحكم لمن وصله، أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر، وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة؛ وهي مقبولة"⁽³²⁾.

وقال -النووي-: " إن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء، وأصحاب الأصول، والمحققون من المحدثين، وصححه الخطيب البغدادي، أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً، وبعضهم مراسلاً، أو بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، حكم بالمتصل، وبالمرفوع، لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف" (33).

وهذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنه كم هناك من الأحاديث اختلف فيه، بين رفعه ووقفه، فأحياناً يقدم الرفع على الوقف أو بالعكس.

5- وأما الحافظ العراقي فإنه قال في ألفيته (34) عندما تكلم عن تعارض الوصل والإرسال، و الرفع والوقف:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر وقيل بل إرساله للأكثر
ونسب الأول للنظار إن صححوه وقضى البخاري
بوصل "لا نكاح إلا بولي" مع كون من أرسله كالجبل
وقيل الأكثر وقيل الأحفظ ثم فما إرسال عدل يحفظ
يقدر في أهليه الوصل أو مسنده على الأصح ورأوا
إن صح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا وذا كما حكوا
وقال عندما تكلم عن "زيادات الثقات" (35):

واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم عليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحاً فهو رد عندهم
أولم يخالف فاقبلنه وادعى فيه الخطيب الاتفاق مجعاً
وخالف الإطلاق نحو جعلت تربة الأرض فهي فرد نقلت
فالشافعي وأحمد احتجا بذا والوصل والإرسال من ذا أخذوا

6- وقال الإمام السخاوي في شرحه في "فتح المغيث": " والصحيح الذي عليه الجمهور، أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فالحكم للرفع؛ لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث" (36).

وقوى كلامه فقال رحمه الله: " والحق أن الزيادة مع الوصل، وأن الإرسال نقص في الحفظ، لما جُبِلَ عليه الإنسان من النسيان" (37).

هذا ما صرح به هؤلاء الأئمة من قبولهم لزيادات الثقات، وبالمقابل سنورد أقوال أئمة آخرين، وهم يردونها مطلقاً، فما نحن نتكلم عنهم في المطلب الثاني، لكن قبل أن ننهي هذا

المطلب لا بد من وقفة علمية حقيقية في أدلة من قبلوا زيادة الثقة، لذا نترك السطور لقلم الحافظ ابن رجب رحمه الله يسطر ما اعترضه عليهم

-قلت- "لقد ساق ابن رجب مجموعة من الاعتراضات على سابقيه، ويبدو في هذه الاعتراضات مصنفًا بارعا، ومحققا ناقدًا، فقد تعرض لكثير من كلام الأئمة، الذين قبلوا زيادة الثقة مطلقا، وسنسوق هذه الاعتراضات مع شيء من التفصيل:"⁽³⁸⁾.

الاعتراض الأول:

اعترض ابن رجب على الحاكم أبي عبد الله في كتابه "معرفة علوم الحديث" الذي لم يقبل الزيادة من الثقة في الإسناد، وقال أئمة الحديث، على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، فاعترض عليه ابن رجب بقوله: وهذا يخالف تصرفه في المستدرک، وذلك لأن الحاكم يقبل زيادة الثقة في الإسناد هناك.

الاعتراض الثاني:

اعترض ابن رجب على الخطيب البغدادي الذي اختار قبول الزيادة في الإسناد مطلقا، إذا كانت من الثقة الحافظ، وذكره اختياره هذا في كتاب الكفاية، ولكنه خالف هذا في كتاب "تميز المزيّد في متصل الأسانيد"، وفي هذا الكتاب قسم زيادة الإسناد إلى قسمين:

- ما حكم فيه بصحة الزيادة في الإسناد.
- ما حكم فيه برّد الزيادة وعدم قبولها.

فقال ابن رجب تعقيبا على هذا: ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب "الكفاية" للناس مذاهب في اختلاف الرواة، في إرسال الحديث ووصله كلها.

الاعتراض الثالث:

واعترض ابن رجب على الخطيب باعترض آخر، وهو أنه ذكر في كتاب "الكفاية" حكاية عن البخاري، أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي، فقال: -أي البخاري-، الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة.

وهذا يعني أن الزيادة في الإسناد مقبولة على الإطلاق من الثقة عند البخاري، ولكن ابن رجب يعترض على هذا بقوله، وهذه الحكاية إن صحت، فإن مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب البخاري، يتبين له قطعا، أنه لم يكن يرى، أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة. قال ابن رجب: وهكذا الدار قطني يذكر في بعض المواضع، أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يورد في أكثر المواضع زيادات كثير من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد المتصل. قال ابن رجب: فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرّزا في الحفظ.

قال ابن رجب: وقال الدار قطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلا، وخالفهما الثوري، فلم يذكره، قال لو لا أن الثوري خالف، لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة، وهذا تصريح بأنه إنما تقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه.

الاعتراض الرابع:

واعترض ابن رجب على تصرف المصنفين قبله كالحاكم، والخطيب، وابن الصلاح، الذين جعلوا رواية "وجعل ترابها طهورا" زيادة ثقة على أصل الحديث، ولكن ابن رجب عاب صنيعهم هذا، فقال: وهذا ليس مما نحن فيه؛ لأن حديث حذيفة (رضي الله عنه) لم يرد بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وأكثر الأحاديث فيها، "وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا".

وحديث حذيفة فقط هو الذي ورد فيه "وجعل ترابها طهورا" وقد روى هذا الحديث مسلم في صحيحه، وقد روى مسلم هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة (رضي الله عنهما) في نفس الباب، ولم توجد عبارة حديث حذيفة السابق.

وهذا اعتراض وجيه لابن رجب فحديث جابر غير حديث حذيفة، وليس حديث حذيفة زيادة ثقة، بل هو تقييد لمطلق حديث جابر، وأبي هريرة، ولو أدرك بعض الفقهاء، هذا الفرق بين زيادة الثقة، وغيرها من أدلة التقييد، لما أسقطوا التيمم بالتراب، لأنها زيادة ثقة على أصل الحديث.

الاعتراض الخامس:

ذكر ابن رجب كلاما للإمام مسلم في كتاب "التميز" له في قبول زيادة الثقة، جاء فيه، والحديث للزائد، والحافظ؛ لأنه في معنى الشاهد الذي حفظ في شهادته، ما لم يحفظ صاحبه. واعتراض ابن رجب على قياس الزيادة على الشهادة، فقال: وهذا القياس الذي ذكره ليس بجيد؛ لأنه لو كان كذلك، لقبّلت زيادة كل ثقة زاد في روايته، كما يقبل ذلك في الشهادة، وليس ذلك قول مسلم، ولا قول أئمة الحفاظ، والله أعلم⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني: رد زيادة الثقة مطلقا

1- قال أبو بكر الأبهري: "إن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها، يوهنها، ويضعف أمرها، ويكون معارضا لها، وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة، سماع واحد فقط للحديث من الراوي، وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة، أي في العادة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد"⁽⁴⁰⁾.

2- الخطيب البغدادي: ذكرنا في المطلب الأول أن الخطيب يقبل زيادة الثقة، وهنا نجده ينقل عن فريق من أصحاب الحديث أنهم يقبلونها، فقال "قال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفردها، إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها، وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا.

وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضا لها⁽⁴¹⁾.

المطلب الثالث: القول الراجح في زيادة الثقة

بعد عرض أدلة الفريقين؛ -الفريق الأول قبلها مطلقاً، والثاني ردّها مطلقاً-، ظهر من بينهم فريق متوسط؛ يقبل هذه الزيادة؛ لكن وفق شروط معينة، وقرائن محددة، وضوابط منضبطة، لذا سنحاول أن نسلط الضوء على أكثر من هذه القرائن والضوابط التي أخذ بها علماؤنا لقبول زيادة الثقة.

* القبول لزيادة الثقة وفق الضوابط والقرائن:-

1- قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يَسْتَعْرَبُ؛ لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه⁽⁴²⁾.

2- الإمام الدارقطني: قال الحافظ ابن حجر في النكت: " وفي سؤالات السهمي للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟

قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه".

قلت - الحافظ ابن حجر -: وقد استعمل الدارقطني ذلك في "العلل" و"السنن" كثيراً⁽⁴³⁾.

3- وقال ابن عبد البر: "إنما تقبل الزيادة من الحافظ؛ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ، وأتقن، ممن قصر، أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف"⁽⁴⁴⁾.

4- وقال الحافظ العلاءي: "إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث، كان القول فيهم للأكثر عدداً، أو للأحفظ، والأتقن، فإن تفرقوا واستوى العدد، فإلى قول الأحفظ، والأكثر إتقاناً، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث"⁽⁴⁵⁾.

5- وقال الحافظ الذهبي: "إن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجع ظهور غلظه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة.

وإن تساوى العدد، واختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما"⁽⁴⁶⁾.

6- وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وذلك لما ذكر أقوال الأئمة فيها قال معقبا: "فحاصل كلام هؤلاء الأئمة؛ أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً، متقناً، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو

كان في الأصل صدوقا، فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق - والله أعلم-".

واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا، بأن الراوي إذا كان ثقة، وانفرد بالحديث من أصله، كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان... يكون مقبولا، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرد الزيادة ظاهر، لأن تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرد الزيادة إذا لم يروها من هو أئقن منه حفظا، وأكثر عددا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن⁽⁴⁷⁾.

وقال الحافظ رحمه الله: "وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة، لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه، وجمع حديثه، يقتضي ريبه، توجب التوقف عنها⁽⁴⁸⁾.

ولما تكلم الحافظ ابن حجر في مبحث "معرفة زيادات الثقات" تعقبا على كلام ابن الصلاح قال: "وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذًا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة، فخالفه من هو أضبط منه، أو أكثر عددا، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقا، وبنوا على ذلك أن من فسر معه زيادة، فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقا، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا، أو أضبط حفظا، أو كتابا، على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذًا أم لا؟، لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض"⁽⁴⁹⁾.

وقال أيضا: "واشتهر عن جمع من العلماء، القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح، أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم...."⁽⁵⁰⁾.

وبعد هذا الكلام كله يظهر لنا أن الأئمة يقبلون الزيادة من الثقة، لكن بقرائن عدة، وهذه القرائن سار عليها العلماء، وطبقوها في كتبهم، لذا بيّن الحافظ الذهبي قرائن الترجيح مجملا فقال:-

1- اتفاق الثقات على رواية.

2- العبرة بالحفظ والإتقان.

وذلك عندما وضّح شرط الإمامين - البخاري ومسلم -، كما مر قبل قليل.

وحقق الحافظ ابن حجر كل ما قيل، وأضاف على ما ذكره الإمام الذهبي فقال: "وزيادة راويهما؛ أي: الصحيح والحسن؛ مقبولة؛ ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة: إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة⁽⁵¹⁾.

فالقارئ التي ذكرها الحافظ ابن حجر هنا:-

1- أن لا تكون منافية لرواية الثقات سنداً أو متناً.

2- التكافؤ في العدد والضبط.

هذا ما بينه الأئمة من القرائن لقبول زيادة الثقة.

ولا يخفى على الدارس أن بعض علماء الحديث - ومعهم علماء الفقه وأصول الفقه - بعد زمن متأخر أيضاً وضعوا شروطاً لقبول زيادة الثقة، نذكرها باختصار؛ فإنهم استنبطوها على ضوء ما قعدها - الأوائل -، وإما نظروا إلى هذه الزيادة من الناحية الفقهية والأصولية. ومن هذه القرائن:-

1- ذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، كما حكاها الخطيب عنهم⁽⁵²⁾، إلى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا. وسواء غيرت الحكم الثابت، أم لا، وسواء أوجب نقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا. وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً⁽⁵³⁾، وممن ذهب إلى هذا النووي في شرحه على صحيح مسلم⁽⁵⁴⁾، وابن حزم⁽⁴⁾، وأبو إسحاق الشيرازي⁽⁵⁵⁾، وإمام الحرمين⁽⁵⁶⁾، والغزالي⁽⁵⁷⁾.

2- وقالوا إذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان إطلاعهم، فهذا يوهن قول قائل الزيادة.

وفصل أبو نصر ابن الصباغ تفصيلاً آخر بين أن يتعدد المجلس، فيعمل بهما، لأنهما كالخبرين أو يتحد، فإن كان الذي نقل الزيادة واحداً، والباقون جماعة، لا يجوز عليهم الوهم، سقطت الزيادة، وإن كان بالعكس، وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحداً حيث يستويان، وإلا فرواية الضابط منهما أولى بالقبول⁽⁵⁸⁾.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: "إن كان الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل. وكذا إن صرح بنفيها، وإلا قبلت".

-قلت- نص الإمام في المحصول: "المسألة الرابعة: الحفاظ إذا خالفوا الراوي في بعض ذلك الخبر، فقد اتفقوا على أن ذلك لا يقتضي المنع من قبول ما لم يخالفوه فيه، لأن ظاهر حاله الصدق، ولم يوجد معارض فوجب قبوله.

وأما القدر الذي خالفوه فيه، فالأولى أن لا يقبل؛ لأنه وإن جاز أن يكونوا سهواً، وحفظ هو، لكن الأقوى أنه سهواً، وحفظوا هم، لأن السهو على الواحد أجوز منه على الجماعة⁽⁵⁹⁾.

وقال ابن حجر: قال الأمدى وجرى عليه ابن الحاجب: "إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها، قد انتهوا إلى حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها، والذي رواها واحد، فهي مردودة، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافاً لجماعة من المحدثين.

قلت -ابن حجر-: ((وللأصوليين تفاصيل غير هذه، فقال بعضهم: تقبل إن كانت غير مغيرة للإعراب.

وقال بعضهم: تقبل ممن لم يكن مشتهراً برواية الزيادة في الوقائع.

وقال بعضهم: تقبل الزيادة إن لم تشتمل على حكم شرعي، ويفصل فيها إن اشتملت.

وقال أبو نصر ابن القشيري: إن رواه مرة، ثم نقله أخرى وزاد، فلا تقبل زيادته، وأما إذا أسند زيادة دائماً فتقبل⁽⁶⁰⁾.

فهذه بعض الضوابط والقرائن التي اعتمدها علماء الفقه والأصول وبعض المحدثين في القرون المتأخرة، فإنهم يقبلون زيادة الثقة على من لم يزد، على ضوء قاعدة أصولية: "مَنْ حَفِظَ؛ حَجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ"⁽⁶¹⁾.

وقال ابن دقيق العيد: "وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال،... فإنه قال من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية، تعرف صواب ما نقول"⁽⁶²⁾.

وبعد عرض كل هذه الأدلة، يظهر لنا جلياً، أن كثيراً من علماء الفقه والأصول، وكذلك فريقاً من المحدثين قد قبلوا زيادة الثقة، وطبقوها في كتبهم كثيراً، لكن المرجع، والحاكم الأساسي،

والفصل المبين، في مثل هذه المسائل، والأحكام، هم المحدثون النقاد لا غيرهم، فقد كانوا - المحدثين النقاد - يسلطون حكمهم على كل حديث سندا ومتنا بما يناسبهما، وهم المرجع الوحيد في معرفة أحكام زيادات الثقات، فيجب الاعتماد على حكمهم، والرجوع إليهم وحدهم على ما سطره في هذا المجال الدقيق الحساس؛ لأن معرفة هذا الجانب - زيادة الثقة - وغيره من أنواع علوم الحديث، هي داخل ضمن تخصصهم النقدي الدقيق، ولا ينبغي لغير هذا الاختصاص الخوض في بحاره؛ لأنه لم يستوعبها كما استوعبها أهلها.

ولا ننسى أن الأئمة كانوا يعتمدون على مرجحات وقرائن أخرى، ترجح قبول زيادة الثقة منها:-

1- راو يزيد في المتن مثلاً، شريطة كونه مبرراً في الحفظ على غيره، وهذه من الأمور المعتمدة بحيث يختلف من راو إلى آخر.

2- وكذلك كل راو من الرواة؛ مختص برجل يروي عنه فيضبط أحاديث، أكثر من غيره، فزيادته مقبولة⁽⁶³⁾.

3- إذا كان راوي الزيادة من الأئمة المشهورين⁽⁶⁴⁾.

ولذا فإننا نستطيع أن نصرح ونقول أن كل هذه المرجحات ليست مطردة مع كل حديث، لكن إذا وجدنا الأئمة النقاد من المحدثين، حكموا على قبول حديث أو رده، فلا ننسى أنهم أعملوا واحدة أو اثنتين من هذه المرجحات والقرائن؛ ليصلوا إلى نتيجة سليمة، وأحياناً يصححون طريقين معا ولا يضر في الحديث شيئاً، وأحياناً تؤدي نظرة المحدثين النقاد إلى زيادة الثقة كما أسلفنا؛ منها ما يقبل، ومنها ما يرد، وهذه تتبع القرائن التي تحيط بها، وهذه -القرائن- تجعل الأحكام تختلف من حديث لآخر، فربما هناك مدرج أو أمر آخر، يقول الحافظ ابن حجر: "ما تقرّد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً، أو اضبط ممن لم يذكرها، فهذا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية، أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواة، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر"⁽⁶⁵⁾.

وأحياناً يحكمون على زيادة بأنها غير صحيحة، لسبب من الأسباب، ولا يفصحون عنها، وذلك لكثرة درايتهم وممارستهم لهذا الفن، وخير دليل على هذا ما جرى بين أبي حاتم الرازي ورجل من جلة أصحاب الرأي:

حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي رحمه الله يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه علي، فقلت في بعضها هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه هذا حديث باطل، وقلت في بعضه هذا حديث منكر، وقلت في بعضه هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح، فقال من أين علمت أن

هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب، أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت لا ما أدري هذا الجزء من رواية من هو، غير أنني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب، فقال تدعى الغيب؟ قال: قلت ما هذا ادعاء الغيب، قال فما الدليل على ما تقول؟ قلت سل عما قلت، من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم، قال من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت أبو زرعة، قال ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت نعم، قال هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إلى وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبا زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت إنه باطل، قال أبو زرعة هو كذب، قلت الكذب والباطل واحد، وما قلت إنه كذب، قال أبو زرعة هو باطل، وما قلت إنه منكر، قال هو منكر كما قلت، وما قلت إنه صحاح، قال أبو زرعة هو صحاح، فقال ما أعجب! هذا تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما، فقلت فقد ذلك إنا لم نجازف، وإنما قلته بعلم، ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله بأن دينار نبهرجا، يحمل إلى الناقد، فيقول: هذا دينار نبهرج، ويقول لدينار هو جيد، فان قيل له من أين قلت إن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضرا حين بهرج هذا الدينار؟ قال لا فإن قيل له فأخبرك الرجل الذي بهرجه أنني بهرجت هذا الدينار؟ قال لا قيل فمن أين قلت إن هذا نبهرج؟ قال علما رزقنا، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك⁽⁶⁶⁾.

وهناك مرجحات أخرى لقبول زيادة الثقة أو ردها في السند أو المتن، ربما لا يستطيع الواحد أن يجمعها أو يدركها إدراكا من كل جوانبها، والحقيقة أنها كثيرة كما صرح بذلك الحافظ العلائي فقال: "وجوه الترجيح كثيرة لا تتحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق، والروايات؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده"⁽⁶⁷⁾.

ومن حكم على النقد بأن حكمهم في زيادات الثقات حكم واحد، فقد وقع في وهم وغلط، إذ إنهم -النقاد- يحكمون على قبول زيادة، لأن راويه ثقة أو أوثق!، وهذا الحكم يجعل القارئ على أنهم يرجحون رواية الثقة أو الأوثق، ولا يدري أن النقد قد أحاطوا بجميع الطرق، وملابسات الحديث، إضافة إلى ثقته، أو كان أوثق، فهم يقبلون زيادته بعد ما تيقنوا من سلامة الراوي، كونه بعيدا عن الخطأ والنسأ، ولذلك يقول الإمام الحاكم: "الحجة فيه عندنا، الحفظ، والفهم، والمعرفة، لا غير"⁽⁶⁸⁾.

والتحقيق ما بسطناه -والله أعلم- وهو الأخذ بالقرائن لقبول زيادة الثقة أو ردها، وهذا ما حققه نقاد المحدثين وجهابذتهم في حكمهم على زيادة الثقة؛ والناظر المدقق إلى صنيع المتقدمين من أئمة الحديث يرى أنهم لا يقبلونها -زيادة الثقة- مطلقا ولا يردونها مطلقا، إنما مرجعهم إلى

تلك القرائن والترجيحات التي قعدوها وأصلوها: قبولها تارة، وردّها تارة أخرى، فهذا الحافظ ابن رجب الحنبلي ينفي ما قالوه؛ من أن الأئمة كأحمد والبخاري وغيرها يقبلون الزيادة فقال موضحاً: "فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ"⁽⁶⁹⁾، إذاً نلمس من كلامه الترجيح بالقرائن.

وقال الحافظ ابن حجر: "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين-كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"⁽⁷⁰⁾.

وهذا هو الرأي الصواب والسديد، وهو المختار الذي يحكم بين قبولها وردّها، فيكون الحكم لزيادات الثقات، بحسب القرائن التي تحيط بها، بحسب ما يظهر للمحدث الناقد، العارف بعلم الأحاديث، وأسانيدها، وأحوال رواتها، وذلك بعد نظرة متحصّص لها، فإما الجزم بقبولها، أو ردّها، أمّا من لم يلتفت إلى صنيع المحدثين النقاد، فذاك أمر خطير في غاية الخطورة، ونمكن أن نختم بكلام نفيس للإمام الزيلعي حيث قال: "والزيادة من الثقة مقبولة قلت-الزيلعي-: ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور؛ فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل: وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة، حافظاً، ثباتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: "من المسلمين"، في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها"⁽⁷¹⁾.

المبحث الثالث: التطبيق العملي لزيادة الثقة في كتب الأئمة الخمسة

المطلب الأول: صحيح البخاري

ويشتمل على فرعين

تمهيد:

منهج الامام البخاري في صحيحه منهج صامت؛ لأنه لم يصرح به، لذا لا يفهمه إلا الماهر المتبحر، وينبغي لطالب العلم أن يظماً نهاره، ويسهر ليله في سبيل أن يتعمق في فهم منهج البخاري، من حيث تعامله مع السند والمتن، والسر في اختيار روايته.

ونحن بصدد موضوع زيادة الثقة، فإننا لم نجد تصريحاً من البخاري نفسه في مسألة قبول الزيادة أو ردّها، واعني لا يوجد تصريح في جامعه الصحيح، لكن هناك نموذج في هذا الصدد، وهو ما نقله الخطيب البغدادي:

قال الخطيب: "...يقول محمد بن يحيى، سمعت محمد بن هارون المكي يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن

أبيه، عن النبي ﷺ قال: " لا نكاح إلا بولي"، فقال -البخاري-: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث⁽⁷²⁾.

فالبخاري رحمه الله في هذا الموضع قبل هذه الزيادة وصرح بأن راويها ثقة، لكن هل كان البخاري يقبل زيادة الثقة على إطلاقها؟ فالجواب كلا، فهو إمام المحدثين، وإمام النقاد في الحديث وعلمه، يقول الحافظ ابن حجر رحمه تعليقاً على هذا المثال: " الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة؛ وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى؛ رجحت عنده حكم الموصول.

منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى، روه عن أبي إسحاق موصولاً. ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم"⁽⁷³⁾.

قال ابن رجب: " وهذه الحكاية إن صحت فإن مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب البخاري يتبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة"⁽⁷⁴⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: "تبين أن ترجيح البخاري لواصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح"⁽⁷⁵⁾.

وأحياناً نجد من صنيعه أنه يرجح -البخاري- المرسل على المتصل، مثاله: ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: إن النبي ﷺ قال: "إن شئت سبغت لك".

ورواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث، أن النبي ﷺ قال لأُم سلمة - رضي الله عنها - قال البخاري - في تأريخه: "الصواب قول مالك" مع إرساله.

فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه. فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك -والله أعلم-"⁽⁷⁶⁾.

الفرع الأول: مثال زيادة ثقة مقبولة في صحيح البخاري

قال الإمام البخاري رحمه الله⁽⁷⁷⁾: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ⁽⁷⁸⁾، عَنْ الْأَعْمَشِ⁽⁷⁹⁾، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْتُ نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتُلِيَنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْلِي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ⁽⁸⁰⁾ عَنْ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِائَةٍ.

قَالَ * أَبُو مُعَاوِيَةَ⁽⁸¹⁾: مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.

-قلت-: هذا الحديث أخرجه كل من -

البخاري (3060)، وابن منده (452)، والبيهقي (363-364/6)، والبخاري (2744) من طريق سفيان الثوري.

والبخاري بإثر الحديث (3060)، وأبو عوانة (300) من طريق أبي حمزة. والبزار (2869) من طريق سليمان بن قُرْم، ثلاثتهم عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. * وطريق أبي معاوية هذه وصلها وأخرجها ابن أبي شيبة (69/15)، وأحمد (23259)، ومسلم (149)، وابن ماجه (4029)، والبزار في "مسنده" (2868)، والنسائي في "الكبرى" (8875)، وأبو عوانة (299)، وابن حبان (6273)، وابن منده في "الإيمان" (453)، من طريق أبي معاوية، به.

قلت - الحافظ ابن حجر -: إن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند، فقال خمسمائة، ولم يذكر الألف، وأن أبا معاوية خالف الثوري أيضا عن الأعمش بهذا الإسناد في العدة، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري، فذلك اعتمدها؛ لكونه أحفظهم مطلقا، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد، فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية، وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة في قوله خمسمائة فتعارض الأكثرية والأحفزية، فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره⁽⁸²⁾.

-قلت- ثم إن هناك مرجحا قويا بين أيدينا، وهو أن أئمة الجرح والتعديل يقولون: إذا اختلف في حديث الكوفيين، فالقول قول سفيان؛ يقول يحيى في حديث سفيان وشعبة: إذا اختلفا في حديث الكوفيين قال -يحيى-: كان سفيان أحفظهما للرجال⁽⁸³⁾، لذا فشيخ سفيان في السند هو -سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَشُ-؛ لذا يُرَجَّحُ قولُ سفيانَ على أبي حمزة وأبي معاوية في هذا الموضع.

وقال أبو الفضل: رأيت يحيى بن معين، لا يقدم على سفيان الثوري في زمانه أحدا في الفقه والحديث والزهد وكل شيء⁽⁸⁴⁾.

وقال ابن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قلت: وشعبة أيضا إن خالفه؟ قال نعم⁽⁸⁵⁾.

الفرع الثاني: مثال زيادة ثقة مردودة لم يخرجها البخاري في صحيحه

علمنا أن البخاري يقبل زيادة الثقة تارة، ويردها أخرى، والأمر يدور معه حسب القرائن والترجيحات.

ففي هذا المثال الذي بين أيدينا نرى أن البخاري يعرض عن هذه الزيادة، ولا يوردها في صحيحه.

قال البخاري رحمه الله⁽⁸⁶⁾: حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَثْوٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ أَنْتَ.

-قلت- مدار هذا الحديث على الليث بن سعد:

فأخرجه أحمد في مسنده (17346)، والدارمي (1954)، والبخاري (2300) و(2500) و(5555)، ومسلم (1965) (15)، وابن ماجه (3138)، والترمذي (1500)، والنسائي في "المجتبى" (4379)، وأبو عوانة (213-212/5)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5719)، وابن حبان (5898)، والطبراني في "الكبير" (17) / (761)، والبيهقي في "السنن" (269/9-270)، والبغوي في "شرح السنة" (1116)، من طرق، عن ليث بن سعد. بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي (270/9)، من طريق أبي عبد الله البوشجي، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ليث، به.

وزاد في آخره: "وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَ".

قال-البيهقي-: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة، كانت رخصة له، كما رخص لأبي بردة بن نيار.

قال الحافظ ابن حجر: رأيت الحديث في "المتفق" للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان، كلاهما عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه. وأيضاً فقد روى الحديث عن الليث جماعة من الثقات في "الصحيحين" وغيرهما فلم يذكروا هذه الزيادة، والله أعلم⁽⁸⁷⁾.

-قلت- كلام الإمام البيهقي لا يشعر بأن هذه الزيادة محفوظة وقوية في الاحتجاج، لأن عبارته - فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة، كانت رخصة له، كما رخص لأبي بردة بن نيار - لا يجزم بها، والله أعلم.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وهذه الزيادة شاذة، تفرد بها أبو عبد الله البوشنجي - وهو أحد الأئمة في الحفظ والفقهاء -، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد⁽⁸⁸⁾.

-قلت- ولزيادة الأمر يقينا وتأكيدا، أن البخاري أخرج الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير:

قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذْعَةٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذْعَةٌ، قَالَ: ضَحَّ بِهَا⁽⁸⁹⁾.

-قلت- مدار هذا الحديث على هشام الدستوائي، فقد أخرجه كل من:-

الطيالسي (1002)، وأحمد (17304) و(17424)، والدارمي (1953)، والبخاري (5547)، ومسلم (1965) (16)، والترمذي بإثر الحديث (1500)، والنسائي في "المجتبى" (4380)، وفي "الكبرى" (4471)، وأبو يعلى (1758)، وابن خزيمة (2916)، وأبو عوانة (212-211/5)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5724)، والطبراني في "الكبير" (17/946) و (947)، والبيهقي في "السنن" (269/9)، من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

-قلت- ومدار آخر لهذا الحديث أيضاً، هو على يحيى بن أبي كثير، فقد أخرجه كل من:- مسلم (1965) (16)، والنسائي في "المجتبى" (4381)، وفي "الكبرى" (4470)، وأبو عوانة (212-211/5)، والطبراني (17/945)، وفي "مسند الشاميين" (2817)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

فهذه الزيادة من أحد الأئمة في الحفظ - وهو محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري، أبو عبد الله البوشنجي -⁽⁹⁰⁾، وفيها حكم شرعي، هو تخصيص الأمر بعقبة بن عامر رضي الله عنه، لكن البخاري أعرض عنها، ولم يخرجها في كتابه الصحيح.

المطلب الثاني: صحيح مسلم

ويشتمل على فرعين

تمهيد:

الأمام مسلم، من كبار أئمة الحديث ومن نقاده، وعلمه، فهو تلميذ البخاري في هذا الميدان، وتعلم الكثير منه، بحيث وصل به المقام إلى أن يقال "لو لا البخاري ما راح مسلم ولا جاء"⁽⁹¹⁾، فمذهب مسلم في موضوع زيادة الثقة كما قال: "والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم"⁽⁹²⁾.

وقال: "السمة التي تعرف بها خطأ المخطئ في الحديث وصواب غيره إذا أصاب فيه"⁽⁹³⁾.

يتبين لنا أن الإمام مسلماً يرجح زيادة الثقة بشروط منها:-

1- الحافظ المكثر.

2- عدم الوهم.

3- موافقة غيره من الثقات.

الفرع الأول: مثال زيادة ثقة مقبولة في صحيح مسلم

قال الإمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ⁽⁹⁴⁾.

-قلت- ومدار هذا الحديث على علي بن مسهر، فقد أخرجه كل من:-
مسلم (279) (89)، والنسائي في "المجتبى (66) و(335)، وفي "الكبرى (65)، وابن
الجارود (51)، وابن خزيمة (98)، وأبو عوانة (412)، وابن حبان (1296)، والدارقطني
(64/1)، والبيهقي (64/1)، من طرق علي بن مسهر، بهذا الإسناد.
قال علي بن مسهر في حديثه: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار"،
بزيادة لفظه: "فليرقه"، قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: "فليرقه".
وقال ابن منده: وهذه الزيادة وهي: "فليرقه" تفرد بها علي بن مسهر، ولا تعرف عن النبي
ﷺ بوجه من الوجه إلا من هذه الرواية.

قلت - ابن الملقن -: ولا يضر تفرد بها، فإن علي بن مسهر، إمام، حافظ، متفق على
عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطني: إسناده حسن، ورواها ثقات (95).
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: وهي زيادة ثقة مقبولة، ووجودها في المتن تحصيل
حاصل (96).

-قلت- فهذه الزيادة التي أخرجه الإمام مسلم، هي زيادة مقبولة، لا تضر بالحكم الفقهي،
ولا تخالف الروايات الأخرى الصحيحة، لذا أودعها في كتابه الصحيح.

الفرع الثاني: مثال زيادة ثقة مردودة، لم يخرجها مسلم في صحيحه

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
سَرْجٍ، وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ
بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْزَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ
فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ
يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ
رُكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ عَلَمًاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ (97).

-قلت- مدار هذا الحديث على ابن شهاب الزهري فقد أخرجه كل من :-

عبد الرزاق في المصنف (139)، وأحمد (418) و(419) و(428)، والدارمي (693)،
والبخاري (159) و(164) و(1934)، ومسلم (226) (3) و(226) (4)، و أبو داود (106)،
والبزار (429) و(430) و(431)، والنسائي (1 / 65 و 64 و 80)، وابن الجارود في "المنتقى
" (67)، وابن خزيمة (3) و (158)، والطحاوي (1 / 36)، وابن حبان (1058) و(1060)،

والدارقطني (1 / 83)، والبيهقي في السنن (1 / 48 و 49 و 56 و 57 و 58 و 68)، وفي معرفة السنن والآثار (1 / 228 - 229)، من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود بهذا السند فقال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا.

وقال "من توضأ دون هذا كفاه"، ولم يذكر أمر الصلاة⁽⁹⁸⁾.

-قلت- زاد أحد رجال السند في رواية أبي داود "ومسح رأسه ثلاثاً"، بحيث خالف جمعاً من الحفاظ الأثبات، بيد أن فيها زيادة حكم فقهي، لكن مسلماً لم يقبلها، وكذلك شيخ مسلم - أي البخاري - لم يخرجها في صحيحه، بل هناك تصريح من الإمام أبي داود نفسه، يقول: "قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره⁽⁹⁹⁾."

وقال ابن المنذر: "إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة"⁽¹⁰⁰⁾.

وقال الدارقطني في سننه: "إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة"⁽¹⁰¹⁾.

وقال الإمام ابن القيم: "والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد، مسح الرأس هكذا، جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا: إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني⁽¹⁰²⁾، عن أبيه⁽¹⁰³⁾، عن عمر، أن النبي ﷺ قال: "من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال: ومسح برأسه ثلاثاً"، وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً.

وكان - ﷺ - يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر، وعليه يحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين، والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه⁽¹⁰⁴⁾.

المطلب الثالث: سنن أبي داود

ويشتمل على فرعين

الإمام أبو داود من الأئمة الأعلام، يُشار له بالبنان في ميدان الحديث والمحدثين، ويعتبر من أئمة العلل المتقدمين، ومن الذين قعدوا القواعد للحديث وعلله، فهذا الإمام سلك مسلك المتقدمين في مسألة زيادة الثقة؛ بين قبولها وردّها، فهو أيضاً يقبل الزيادة؛ سواء كانت في السند

أم في المتن، لكن بالقرائن المعتبرة، التي وضعها النقاد الذين سبقوه؛ ولم يخرج أبو داود عن منهج هؤلاء الأعلام المعتبرين، فإذا كان هناك اختلاف، مثلاً في حديث، بين الرفع والوقف، والوصل والإرسال، فإنه حينئذ يرجح بينهما ما يراه مناسباً؛ وذلك بحسب القرائن التي ترجح رواية على أخرى، إما بالراوي الثقة المبرز، أو العدد، وهكذا.

والإمام أبو داود إذا قام بترجيح زيادة الثقة، -سواء كان في السند أم المتن-، فإنه يستعمل لفظة "غير محفوظة"، للزيادة المردودة، وعندما يريد ترجيح حديث على حديث آخر، فإنه يرجحه من غير تصريح، لأنه يرى أن راوي الزيادة ثقة، وتقبل زيادته.

الفرع الأول: زيادة ثقة مقبولة في سنن أبي داود

قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح، وثنا محمد بن الحسين، ثنا علي بن حفص، قال ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال ابن حسين في حديثه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع"

قال أبو داود: ولم يذكر حفص أبا هريرة.

قال أبو داود: ولم يسنده إلا هذا الشيخ؛ يعني علي بن حفص⁽¹⁰⁵⁾ المدائني⁽¹⁰⁶⁾.

هذا الحديث يدور بين الوصل والإرسال، وكلاهما يدور على مدار واحد وهو -شعبة بن الحجاج -.

-قلت- أما الرواية الموصول فقد أخرجه كل من :-

ابن أبي شعبة (595/8)، ومسلم (5)، في مقدمة صحيحه، وابن حبان (30)، والحاكم (381)، كلهم قالوا: حدثنا شعبة بهذا الإسناد.

وأما الرواية المرسلة فقد أخرجه كل من :-

حفص بن عمر وأدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب، فقالوا: حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن النبي ﷺ، أخرجه أبو داود "4992"، والحاكم (382)، والقضاعي (1416).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط⁽¹⁰⁷⁾: ولا يضر إرسالهم، فإن الوصل زيادة؛ وهي من الثقات مقبولة.

الفرع الثاني: زيادة ثقة مردودة في سنن أبي داود

أشرنا قبل قليل أن الإمام أبا داود، يستعمل لفظة "غير محفوظة"، للزيادة المردودة، أو يشير إلى أن هذه الكلمة أو الجملة ليس فيه، فهذا يوحي إلى شذوذه، وعدم قبوله، وهذا كثيراً ما نجده في سننه.

قال أبو داود: حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة.

وقال - أبو داود -: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: " نصف صاع من بر "، وهو وَهْمٌ من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه⁽¹⁰⁸⁾.

وقال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان،⁽¹⁰⁹⁾، وحدثنا مسدد، قال ثنا يحيى،⁽¹¹⁰⁾ عن ابن عجلان، سمع عياضاً،⁽¹¹¹⁾ قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب. هذا حديث يحيى، زاد سفيان "أو صاعاً من دقيق"، قال حامد: فأنكروا عليه الدقيق، فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهْمٌ من ابن عيينة⁽¹¹²⁾.

وقال أبو داود قبل هذين الحديث: رواه ابن عليّة، وعبد بن سليمان، وغيرهما، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه، وذكر رجل واحد⁽¹¹³⁾، فيه عن ابن عليّة "أو صاعاً من حنطة" وليس بمحفوظ⁽¹¹⁴⁾. -قلت-: لحديث سفيان الذي وَهَمَ فيه، برقم (1618)، أكثر من مدار، فقد أخرجه كل من:-

النسائي في المجتبى (53/5)، وفي الكبرى (2296)، وابن الجارود في المنتقى (357)، وابن خزيمة (2407)، من طريق يحيى بن سعيد، عن داود بن قيس، عن عياض، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق في المصنف (5781) و (5787)، والحميدي (742)، وابن أبي شيبة (172/3-173)، أحمد (11182)، ومسلم (985) (19) و (20) و (21)، والنسائي في المجتبى (51/5، 52، 53)، وفي الكبرى (2290) و (2297)، وأبو يعلى (1227)، وابن خزيمة (2413) و (2414)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (42/2)، وشرح مشكل الآثار (3405) و (3406)، وابن حبان (3307)، والدارقطني (146/2)، والبيهقي (172/4)، من طرق عن عياض، به.

وأخرجه أبو داود (1618)، والنسائي في الكبرى (2293)، وفي المجتبى (2514)، والدارقطني (146/2)، من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض، به. وفيه: أو صاعاً من دقيق. ذكر أبو داود أنهم أنكروه عليه، فتركه سفيان، وقال: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

وقال النسائي في الكبرى: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث دقيقاً غير ابن عيينة. وعند النسائي: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سُلت.

وأخرجه ابن خزيمة (2419)، وابن حبان (3306)، والدارقطني (145/2-146)، والحاكم (411/1)، والبيهقي (166/4)، من طريق إسماعيل ابن غُلِيّة، عن محمد بن إسحاق،

عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، به، وفيه: أو صاعاً من حنطة. وعلقه أبو داود بإثر الحديث رقم (1616)، عن ابن عليّة وعبدّة وغيرهما عن ابن إسحاق، به، وقال: ليس بمحفوظ.

وعندهم زيادة لفظها عند ابن خزيمة: فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها. وعقب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم.

قوله: وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ إلى آخر الخبر، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم. إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى.

قلت: وذكر ابن التركماني في "الجواهر النقي": "أن الحفاظ يتوقون ما انفرد به ابن إسحاق، وهذا مما انفرد به" (115).

وهكذا رأينا صنيع هذا الإمام الجهد، وهو يعلل هذه الزيادة، ولا يقبلها، ويستكرها، حتى ولو كان راويها من الثقات الأعلام؛ لأنه تفرد به هذه الزيادة التي لا تحتل، وهناك دلالة واضحة من استتكار أبي داود، وعدم قبوله لتلك الزيادة، وهو عندما صرح بأن الناس - وهنا يقصد بالأئمة النقاد المتقدمين -، قد تركوها.

ودلالة أخرى واضحة؛ وهي أن الحميدي، وهو من أجل تلاميذ ابن عيينة لم يخرج عنه هذه الزيادة في مسنده (116)؛ فلو كانت - هذه الزيادة -، محفوظة، وتقبل، لما غفل عنها.

المطلب الرابع: سنن الترمذي

ويشتمل على فرعين

يقول الإمام الترمذي رحمه الله: "وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يَسْتَعْرَبُ؛ لَزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصَحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يِعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ" (117).

والإمام الترمذي علم من أعلام الأمة، في علم الحديث، وهو تلميذ الإمام البخاري، وتعلم الكثير منه، ولا سيما في نقد الرجال، وعلل الحديث، وخير دليل على هذا؛ كثرة سؤالاته في جامعه، أو سننه، - أي كتاب الترمذي -، عندما يسأل البخاري عن راو في الحديث، أو عن لفظة، أو جملة من الحديث، فيأتيه الجواب من شيخه البخاري، فلا شك أن من لازم البخاري، فإنه سيسلك مسلكه في هذا الفن العظيم، فالإمام الترمذي سار على منهج أساتذته ومشايخه كالبخاري وغيره، في قبول زيادة الثقة وردها، وليس كما يقال، أنه كان يقول بقبولها مطلقاً، والمثال يوضح الكلام أكثر فأكثر.

الفرع الأول: زيادة ثقة مقبولة في سنن الترمذي

قال الترمذي رحمه الله: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحق، حدثنا عمر بن دينار، قال سمعت عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة.

وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فلم يرفعه
والحديث المرفوع أصح عندنا⁽¹¹⁸⁾.

-قلت:- هذا الحديث اختلف فيه بين الرفع والوقف.

فأما الذين رفعوه، فقد أخرجهم كل من :-

أحمد (8379) و(9873)، (10698) و(10874)، والدارمي (1450)، ومسلم (710) (63) (64)، وأبو داود (1266)، وابن ماجه (1151)، وأبو يعلى في مسنده (6379) و(6380)، وأبو عوانة (32/2 و32-33 و33 و34)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (371/1)، وفي شرح مشكل الآثار (4123) و(4125) و(4126) و(4127) و(4131)، وابن حبان (2190) و(2470)، والطبراني في الأوسط (2306) و(8166)، وفي الصغير (21) و(529)، والبيهقي (482/2)، من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأما الذين أوقفوه فقد أخرجهم كل من :-

عبد الرزاق في مصنفه (3987)، وابن أبي شيبة (77/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (372/1)، وفي شرح مشكل الآثار (315/10) بإثر الحديث (4129) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن عدي في الكامل (291/1)، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. وقال: هو حديث غريب من حديث عمر بن عبد العزيز، عن عطاء بن يسار، وهذا يرويه عمرو بن دينار مسنداً وموقوفاً.

وأخرجه موقوفاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (90/10)، من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. وقال الطحاوي: قال سعيد: فقلت لسفيان: أرفوع؟ قال: يرى عمرو إنه مرفوع.

-قلت:- المرفوع هو الصحيح الراجح، كما قال الترمذي بإثر الحديث (421) : والحديث المرفوع أصح عندنا.

وكذلك رواية مسلم في صحيحه؛ من المرجحات القوية في رفع هذا الحديث.

الفرع الثاني: زيادة ثقة مردودة في سنن الترمذي

من خلال قراءتي المتواضعة لسنن الترمذي، ظهر لي أنه يستعمل كلمة "غريب"، للحديث المعلول، وهذا كثيراً موجود في سننه، لذا فإن الإمام الترمذي لا يقبل زيادة الثقة، وذلك لقريضة تدل على عدم صحتها.

قال الإمام الترمذي: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال أخبرني أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ: صلى بهم، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب "صحيح" (119).

وروى محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، وهو عن أبي قلابة غير هذا الحديث.

وروى محمد هذا الحديث، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب.

وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو، ويقال أيضا: معاوية بن عمرو.

وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد، هذا الحديث عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، فقام رجل يقال له: الخرباق (120).

-قلت- مدار هذا الحديث على خالد الحذاء فقد أخرجه كل من :-

ابن أبي شيبة (29/2 و 182/14)، ومسلم (574) (101) (102)، وأبو داود (1018) و (1039)، والترمذي (395)، والنسائي (26/3 و 66)، وابن ماجه (1215)، وابن خزيمة (1054) و (1060) (1062)، وأبو عوانة (198/2 - 199 - 199)، (443/1)، وابن حبان (2654) و (2670) و (2671) و (2672)، والطبراني في الكبير (464/18 و 465 و 467 و 468 و 469 و 470)، والحاكم (323/1)، والبيهقي في الكبرى (354/2 - 355 و 359)، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (3/ 444 رقم 1225)، والبخاري (761) عن خالد الحذاء، ورواية ابن أبي شيبة الثانية وإحدى روايات ابن خزيمة ورواية ابن حبان ورواية البيهقي (354/2)، لفظها: ... فصلى ركعة ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم. ليس فيها التسليم الأول. ورواية الطبراني (464) ...: فقام فصلى تلك الركعة. مختصرة. وروايته (465) ...: فصلى ركعة ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو.

ورويته (468) : أن رسول الله ﷺ سلم في سجدتي السهو.

ورواية البيهقي (355/2) ... فقام فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو (121).

وقال البيهقي: تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، وابن علية، وهيب، والثقفى، وهشيم، وحمام بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه. ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم (وهي المذكور لفظها في 355/2) ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه.

ورجح ابن حجر رواية خالد الحذاء، وقال إن أشعث - في هذه الزيادة -، قد خالف الحفاظ الثقات: قال -ابن حجر-: إن المحفوظ عن ابن سيرين، في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة، قلت لابن سيرين فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا،... عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم⁽¹²²⁾، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد، في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت⁽¹²³⁾، وسئل محمد بن سيرين: عن سجدتي الوهم فيهما تشهد؟ قال: أحب إلي أن يتشهد فيهما⁽¹²⁴⁾.

وقال ابن عبد البر: وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ⁽¹²⁵⁾.

وبعد هذا، وجدنا من صنيع الإمام الترمذي؛ أنه يَرُدُّ الزيادة في الحديث؛ حتى ولو كان من ثقة، إذا خالف الثقات الحفاظ.

والإمام الترمذي عندما أطلق التحسين لهذا الحديث؛ فلأنه ورد متن الحديث في روايات صحيحة أخرى، بدون ذكر هذه اللفظة، وهي: " ثم تشهد".

المطلب الخامس: سنن النسائي

ويشتمل على فرعين

الإمام النسائي يعد من الأئمة الأعلام، المبرزين المشهورين في الحديث وعلومه، وهو من المحدثين المتقدمين الذين صنفوا في الحديث النبوي، لذا فللإمام النسائي نَفَسٌ طویل في علم الحديث وعلله، وهو لم يخرج عن مسار الأئمة الذين سبقوه في تقعيد القواعد، وترسيخ الضوابط الحديثية، ففي مجال الزيادة في الحديث، بين القبول والرد، سواء كان في السند أم في المتن، فإنه يقبلها بضوابط ومرجحات، فحاله كحال المتقدمين كالبخاري ومسلم وغيرها، ولذا فإننا وجدنا له عبارات في تعليقه للأحاديث، يقول فيها " ولا أحسبه محفوظا"، و " ليس بمحفوظ".

الفرع الأول: زيادة ثقة مقبولة في سنن النسائي

بين أيدينا حديث اختلف فيه بين الوصل والإرسال.

قال النسائي رحمه الله: أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا حجين بن المثنى، قال حدثنا عبد العزيز، وهو بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثا، أم أربعا، فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين، وهو جالس، فإن كان صلى خمسا، شفعتا له صلاته، وإن صلى أربعا، كانتا ترغيمًا للشيطان⁽¹²⁶⁾.

-قلت- مدار هذا الحديث على زيد بن أسلم، فمنهم من روى عنه مراسلا، ومنهم من رواه موصولا.

فأما الرواية المرسلة فقد أخرجه عن مالك جماعة من الرواة منهم: -
مالك في موطنه (138) و(151) و(252) و(475)، وعبد الرزاق في مصنفه (3466)،
وأبو داود (1026)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (338/2)، والطحاوي في شرح المعاني
(433/1)، والبيهقي في الكبرى (331/2)، فهؤلاء روه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء
بن يسار، به مراسلا.

والرواية الموصولة، عن زيد بن أسلم، فله عدة طرق منها:-
عند ابن حبان (2659)، و(2663)، والبيهقي في الكبرى (338/2-339)، وفي التمهيد
(19/5-20)، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به- متصلا-
هكذا اختلف على الإمام مالك بن أنس في وصل هذا الحديث وإرساله، والراجح فيه الوصل،
وإن كان رواية الإرسال أكثر وهو الصحيح من رواية مالك⁽¹²⁷⁾، لما يأتي:-
ومن الطرق الأخرى؛ وهو أن الإمام مالكا توبع على وصل هذا الحديث:-
فقد رواه:-

1- أحمد (11689) و(11782) و(11794) و(11830)، والدارمي (1503)، ومسلم
(571)، والنسائي في المجتبى (1238) و(1239)، وفي الكبرى (1162)، وابن ماجه
(1210)، وابن الجارود (241)، وابن خزيمة (1024)، وأبي عوانة (192/2-193) -
(210)، وابن حبان (2663) و(2665)، والطحاوي في شرح المعاني (433/1)، والدارقطني
(375-371/1)، والبيهقي (331/2).

فهؤلاء روه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به متصلا .
إذن فالراجح في رواية هذا الحديث الوصل؛ لكثرة العدد وشدة الحفظ.
قال الحافظ ابن عبد البر: "والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به
في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه؛ حفاظ، مقبولة زيادتهم"⁽¹²⁸⁾.
وقال - ابن عبد البر - في موضع آخر: "قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل، عن حديث
أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال:
إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة"⁽¹²⁹⁾.
ثم إن هذا الحديث قد تناوله الإمام الجهيد، أبو الحسن الدار قطني في علله، وانتهى إلى
ترجيح الرواية المسندة⁽¹³⁰⁾.

-قلت-: الإمام النسائي اعتمد وأخرج في المجتبى والكبرى، الرواية الموصولة الصحيحة.
الفرع الثاني: زيادة ثقة مردودة في سنن النسائي

قال النسائي رحمه الله في السنن الكبرى: أنبأنا نوح بن حبيب القومسي، قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو ينزل عليه، فبينما نحن بالجعرانة، والنبي ﷺ في قبة، فأتاه الوحي، فأشار إليَّ عمر أن تعال، فأدخلت رأسي القبة، فأتاه رجل قد أحرم في جبة، وتغمره بطيب، فقال يا رسول الله، ما تقول في رجل أحرم في جبة؟ إذ نزل عليه الوحي، فجعل النبي ﷺ يغط لذلك، فسري عنه، فقال: أين الرجل الذي سألتني أنفاً؟ فأتي بالرجل، فقال: أما الجبة فاخلفها، وأما الطيب فاغسله، ثم أحدث إحراماً.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحرف "ثم أحدث إحراماً"، لا أعلم أن أحداً ذكره غير نوح، ولا أحسبه محفوظاً، والله أعلم⁽¹³¹⁾.

-قلت-: مدار هذا الحديث، على عطاء بن أبي رباح، فقد أخرجه كل من :-

الحميدي (791)، والبخاري (1536) و (1789) و (1847) و (4329) و (4985)، والرواية الأخيرة للبخاري معلقة، لكن ووصلها الحافظ في التعليق (382/3)، ومسلم (1180) (6) و (8) (9) و (10)، وأبو داود (1819) و (1820) و (1821) و (1822)، والنسائي في المجتبى (2668) وفي الكبرى (3648)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (1169)، وابن الجارود في المنتقى (447)، وابن خزيمة (2670)، والطحاوي في شرح المعاني (127/2)، وابن حبان (3779)، والبيهقي في "السنن الكبرى (57/5)، والدارقطني (231/2)، والطبراني في الكبير (653/22 - 660)، من طرق عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد.

-قلت-: هؤلاء كلهم رووا الحديث بدون ذكر "ثم أحدث إحراماً"، ووجدنا النسائي نفسه، أعلاه في المجتبى (2668) وفي الكبرى (3648)، ووجدناه في رواية أخرى عنده، في الكبرى (7981)، لم يذكر تلك الزيادة، فهذا يدل على ردها؛ لأنها تعتبر زيادة شاذة، مع أن الذي زادها ثقة، وهو نوح بن حبيب القومسي⁽¹³²⁾.

الخاتمة:

- 1- اهتمام علماء الحديث؛ بتطبيق قواعد وضوابط المصطلحات في جميع المباحث الحديثية.
- 2- زيادة الثقة تقبل وترد؛ حسب ضوابط وقرائن المحدثين، لا حسب الفقهاء والأصوليين.
- 3- كل زيادة -عن طريق الثقة-، سواء في السند أم في المتن؛ لها حكم خاص؛ تدرس - هذه الزيادة-، فلا هي تقبل مطلقاً، ولا ترد مطلقاً؛ إنما تدرس ويحكم عليها من خلال القرائن والترجيحات؛ وبعدها يرجح إما القبول، أو الرد.
- 4- لا بد من علم غزير، وممارسة عميقة، ومملكة حديثية؛ للتعامل مع زيادة الثقة؛ لأنها إما تثبت حكماً، أو تلغيه.

5- الحرص في فهم مصطلحات وألفاظ أئمة الحديث، عندما يطلقونها في قبول زيادة الثقة، أو ردها.

6- الرجوع إلى ترجيحات الأئمة المتقدمين المعتمدين في هذه المسألة.

7- اعطت المجال للفقهاء والأصوليين ان يختلفوا في هذه الزيادات ، حتى يتسنى اخذ الاصلح لهم.

الهوامش

- (1) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (1/ 16).
- (2) فتح الباري لابن حجر (1/ 18).
- (3) مقدمة ابن الصلاح (ص: 61).
- (4) المصدر نفسه (ص: 52).
- (5) شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 52).
- (6) النكت على مقدمة ابن الصلاح (2/ 691).
- (7) معرفة علوم الحديث (ص: 197).
- (8) لأن الحديث الصحيح: هو الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معلا. والضعيف: إما ضُعِفَ من جهة عدالته، أو ضبطه، إلا أن بعض الضعفاء، يكتب حديثهم ليعتبر بها أو يستشهد، كما ولا يحتج بها على انفراده. شرح النووي على مسلم (1/ 125)، ومنهج النقد في علوم الحديث (ص: 242).
- (9) لسان العرب (3/ 198).
- (10) المصدر نفسه (10/ 371).
- (11) معرفة علوم الحديث (ص: 197).
- (12) شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 213).
- (13) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: 9).
- (14) منهج النقد في علوم الحديث (ص: 79).
- (15) توضيح الأفكار (1/ 8).
- (16) مقدمة ابن الصلاح (ص: 61).
- (17) يقول الأستاذ الدكتور نورالدين عتر: " في رأينا يدخل في زيادة السند " المزيد في متصل الأسانيد"، وبعض صور معرفة الإرسال الخفي، لكن العلماء أفردوا كلا منهما بنوع خاص، لما فيه من وصف خاص". منهج النقد في علوم الحديث (ص: 423).
- (18) الكفاية في علم الرواية (ص: 410-411).
- (19) النكت على ابن الصلاح (2/ 695).
- (20) منهج النقد في علوم الحديث (ص: 424).
- (21) مقدمة ابن الصلاح (ص: 50).

- (22) يقول الأستاذ الدكتور نورالدين عتر: "وهذا التقسيم هو الذي نرجحه ونأخذ به، لأنه يوافق قواعد المحدثين في أنه يشترط لقبول الحديث؛ ألا يكون شاذاً، فالزيادة المنافية ما دامت دون روايات الحديث في القوة فهي غير مقبولة. فلا بد من تقييد قبول الزيادة بكونها غير منافية، كما حققه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة. منهج النقد في علوم الحديث (ص: 426 - 427).
- وسنورد الكلام الذي حققه الحافظ ابن حجر في هذا الموضوع، وذلك عندما نورد أدلة من يقبلون زيادة الثقة بالقرائن والضوابط.
- (23) معرفة علوم الحديث (ص: 197).
- (24) المستدرك (1/ 191).
- (25) ينظر صحيح ابن حبان، المقدمة (1/ 157).
- (26) النكت على ابن الصلاح (2/ 687 - 688).
- (27) الكفاية في علم الرواية (ص: 424).
- (28) الكفاية في علم الرواية (ص: 425 - 427) بتصرف.
- (29) الكفاية في علم الرواية (ص: 425).
- (30) مقدمة ابن الصلاح (ص: 36).
- (31) ذكرنا هذه الأقسام الثلاثة في المبحث الأول: عند المطلب الثاني: عند القسم الثاني: وهي الزيادة في المتن.
- (32) شرح النووي على مسلم (1/ 32)، تدريب الراوي (1/ 221 - 222).
- (33) شرح النووي على مسلم (3/ 17).
- (34) فتح المغيبي (1/ 173).
- (35) المصدر نفسه (1/ 212).
- (36) المصدر نفسه (1/ 177).
- (37) فتح المغيبي (1/ 218).
- (38) هذا الكلام للأستاذ الدكتور همام سعيد، محقق كتاب "شرح علل الترمذي" (1/ 215-216).
- (39) ينظر شرح علل الترمذي (1/ 215-216).
- (40) فتح المغيبي (1/ 214).
- (41) الكفاية في علم الرواية (ص: 425).
- (42) العلل الصغير (ص: 759).
- (43) النكت على ابن الصلاح (2/ 689).
- (44) التمهيد (3/ 306).
- (45) نظم الفرائد (ص 367)، نقلاً عن كتاب "الشاذ والمنكر وزيادة الثقة" للدكتور عبدالقادر مصطفى المحمدي (192-193).
- (46) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي (ص: 9).
- (47) المصدر نفسه (2/ 690 - 691).
- (48) المصدر نفسه (2/ 692).

- (49) المصدر نفسه (2/ 612).
- (50) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: 13-14).
- (51) المصدر نفسه (ص: 13-14).
- (52) الكفاية في علم الرواية (ص: 425).
- (53) شرح التبصرة والتذكرة (ص: 82).
- (54) شرح النووي على مسلم (1/ 32).
- (55) التبصرة (ص: 321).
- (56) البرهان في أصول الفقه (1/ 424-425).
- (57) المستصفى (ص: 133).
- (58) المحصول لابن العربي (ص: 120).
- (59) المحصول للرازي (4/ 627-628).
- (60) النكت على ابن الصلاح (2/ 693-694).
- (61) توضيح الأفكار (1/ 386).
- (62) المصدر نفسه (1/ 343).
- (63) شرح علل الترمذي (1/ 213).
- (64) المصدر نفسه (2/ 633).
- (65) مقدمة فتح الباري (2/ 184).
- (66) الجرح والتعديل (1/ 349-350).
- (67) توضيح الأفكار (2/ 38)، والنكت على ابن الصلاح (2/ 712).
- (68) معرفة علوم الحديث (ص: 174).
- (69) شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 216).
- (70) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: 13-14).
- (71) نصب الراية (1/ 261).
- (72) الكفاية في علم الرواية (ص: 413).
- (73) النكت على ابن الصلاح (2/ 606).
- (74) شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 216).
- (75) النكت على ابن الصلاح (2/ 607).
- (76) المصدر نفسه (2/ 608-609).
- (77) أخرج هذا الحديث في "بَابِ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ" (3060).
- (78) وسفيان هو: بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي.
- (79) والأعمش هو: سليمان بن مهران. أبو محمد الكوفي الأعمش.
- (80) وأبو حمزة هو: محمد بن ميمون السكري المروزي.
- (81) وأبو معاوية هو: محمد بن خازم التميمي السعدي الضرير الكوفي.
- (82) فتح الباري لابن حجر (9/ 299).

- (83) تاريخ ابن معين (4 / 75).
- (84) المصدر نفسه (3 / 96).
- (85) تاريخ ابن معين (3 / 364).
- (86) أخرجه في "باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعُدْلِ فِيهَا" (2300).
- (87) فتح الباري (10 / 14).
- (88) مسند أحمد (28 / 580 رقم الحديث 17346)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.
- (89) أخرجه البخاري في "باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصْحَابِيِّ بَيْنَ النَّاسِ" (5547).
- (90) تقريب التهذيب (2 / 465).
- (91) مقدمة فتح الباري (ص: 491).
- (92) التمييز للإمام مسلم (ص: 25).
- (93) المصدر نفسه (ص: 3).
- (94) أخرجه مسلم في صحيحه (89-279).
- (95) البدر المنير (1 / 545-546).
- (96) مسند أحمد (12 / 416 رقم الحديث 7447).
- (97) صحيح مسلم (3 - 226).
- (98) أخرجه أبو داود في سننه (107).
- (99) سنن أبي داود (1 / 74)، رقم الحديث (108).
- (100) فتح الباري لابن حجر (1 / 258).
- (101) سنن الدار قطني (1 / 89).
- (102) ابن البَيْهَقِيِّ هو: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان. تقريب التهذيب (2 / 492).
- (103) هو: عبد الرحمن ابن البَيْهَقِيِّ مولى عمر مدني نزل حران ضعيف. تقريب التهذيب (2 / 337).
- (104) زاد المعاد (1 / 184).
- (105) علي ابن حفص المدائني نزيل بغداد صدوق من التاسعة م د ت س، وتعقبا صاحبا التحرير فقالا: بل ثقة: وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى له مسلم في صحيحه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما (أخطأ)، وإنما قال هو وأبو حاتم ذلك، لأنه صحف كلمة في حديث واحد، فكان ماذا. تحرير تقريب التهذيب (3 / 40).
- (106) سنن أبي داود (4992).
- (107) قاله في تحقيقه لصحيح ابن حبان، حديث رقم (30).
- (108) سنن أبي داود (1617).
- (109) سفيان: هو ابن عيينة.
- (110) يحيى: هو ابن سعيد القطان.
- (111) عياض: هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

- (112) سنن أبي داود (1618).
- (113) هو: يعقوب الدورقي، وروايته في سنن الدار قطني (2/ 145 رقمه 30).
- (114) سنن أبي داود (1616).
- (115) الجوهر النقي (4/ 166).
- (116) مسند الحميدي (2/ 327 رقمه 742).
- (117) العلل الصغير (ص: 759).
- (118) سنن الترمذي (421).
- (119) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: " قال الترمذي حسن غريب " (3/ 98) يعني بدون كلمة "صحيح".
- (120) سنن الترمذي (395).
- (121) المستدرک (1/ 469).
- (122) أخرجه الحميدي في مسنده (983)، وأبو داود (1008).
- (123) فتح الباري لابن حجر (3/ 99).
- (124) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 388 رقمه 4461).
- (125) التمهيد (10/ 209).
- (126) سنن النسائي (1239).
- (127) التمهيد (5/ 21).
- (128) المصدر نفسه (5/ 19).
- (129) المصدر نفسه (5/ 25).
- (130) علل الدار قطني (11/ 260-263/ س 2274).
- (131) سنن النسائي الكبرى (3648).
- (132) نوح بن حبيب القُومسي، أبو محمد، ثقة سني. تقريب التهذيب (2/ 566).

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

- 1- الأحاد والمثاني: المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني: المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة: الناشر: دار الراية - الرياض: الطبعة: الأولى، 1411 - 1991: عدد الأجزاء: 6.
- 2- الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- 3- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض السعودية . الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م. عدد الأجزاء: 9.

- 4- البرهان في أصول الفقه. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي. الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر. الطبعة الرابعة، 1418. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. عدد الأجزاء: 2
- 5- تاريخ ابن معين - رواية الدوري. المؤلف: يحيى بن معين أبو زكريا. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة. الطبعة الأولى، 1399 - 1979. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. عدد الأجزاء: 4.
- 6- التبصرة في أصول الفقه. المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق. الناشر: دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى، 1403. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. عدد الأجزاء: 1.
- 7- تحرير تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: المتوفى: سنة 852 هـ / تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة. عدد الأجزاء: 4.
- 8- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: المؤلف: الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى: (849 - 911 هـ): حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: عدد الجزء: 1 مجلد .
- 9- تعليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1405، عدد الأجزاء: 5 .
- 10- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: بعناية: عادل مرشد: الناشر: مؤسسة الرسالة. عدد الأجزاء: 1 مجلد.
- 11- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387: تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري: عدد الأجزاء: 22.
- 12- التمييز للإمام مسلم. المؤلف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مجلد 1.
- 13- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسن بن الصنعاني: الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة: تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد: عدد الأجزاء: 2.
- 14- الجامع الكبير (سنن الترمذي): المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: 209 - 279 هـ: حققه شعيب الأرناؤوط و عبد اللطيف حرز الله: الناشر: دار الرسالة العالمية: عدد الأجزاء: 6.
- 15- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري: دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- 16- الجرح والتعديل. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى، 1271 - 1952. عدد الأجزاء: 9.
- 17- الجوهر النقي. المؤلف: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة -10- أجزاء .

- 18- زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت. الطبعة الرابعة عشرة: 1407 - 1986. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط. عدد الأجزاء: 5
- 19- سنن ابن ماجه: المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: الناشر دار الرسالة العالمية: تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله: عدد الأجزاء: 5.
- 20- سنن أبي داود: المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: المتوفى 202 - 275 هـ: حققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: الناشر دار الرسالة العالمية: عدد الأجزاء: 7 مجلد.
- 21- سنن البيهقي الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994: تحقيق: محمد عبد القادر عطا: عدد الأجزاء: 10.
- 22- سنن الدار قطني: المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي: الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966: تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني: عدد الأجزاء: 4.
- 23- سنن الدارمي: المؤلف: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي: الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت: الطبعة الأولى، 1407: تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي: عدد الأجزاء: 2: الأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
- 24- السنن الصغير لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 458 هـ. وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبدالمعطي أمين قلججي . جامعة الدراسات الإسلامية / كراتشي - باكستان. عدد المجلدات: 4.
- 25- سنن النسائي الكبرى: المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة الأولى، 1411 - 1991: تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن: عدد الأجزاء: 6 .
- 26- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، تأليف: الدكتور عبدالقادر مصطفى عبدالرزاق المحمدي، دار الكتب العلمية مجلد 1 .
- 27- شرح التبصرة والتذكرة. المؤلف: الحافظ العراقي. المحقق: د. ماهر ياسين الفحل مجلد 1.
- 28- شرح علل الترمذي لابن رجب: المؤلف: الإمام العالم الحافظ النقاد زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي 736 - 795 هـ): تحقيق ودراسة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الأستاذ المشارك بكلية الشريعة. الجامعة الأردنية/سابقا: طبعة مصححة: مكتبة الرشيد. ناشرون: عدد الأجزاء: 2.
- 29- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: سنة الولادة 239هـ/ سنة الوفاة 321هـ: تحقيق شعيب الأرنؤوط: الناشر مؤسسة الرسالة: سنة النشر 1408هـ - 1987م: مكان النشر لبنان/ بيروت: عدد الأجزاء 15.
- 30- شرح معاني الآثار: المؤلف: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي: (المولود 229 - المتوفى 321 هـ)، حققه وقدم له علق عليه: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جادالحق، من علماء الأزهر، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

- وفهرسه: الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي: الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة – عالم الكتب.
- 31- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت: الطبعة الثانية، 1414 – 1993: تحقيق: شعيب الأرنؤوط: عدد الأجزاء: 18.
- 32- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 33- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدار قطني. (306 – 385 هـ). الناشر: دار طيبة الرياض – شارع عسير. الطبعة الأولى 1405 هـ – 1985 م. تحقيق وتخرّيج د. محفوظ الرحمن زين الله، 15 مجلد.
- 34- علوم الحديث: المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري: الناشر: مكتبة الفارابي: الطبعة: الأولى 1984 م: عدد الأجزاء: 1.
- 35- فتح الباري: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي: الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) وهو مزيل بتعليقات الشيخ ابن باز وحواشي محب الدين الخطيب.
- 36- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان. الطبعة الأولى، 1403هـ. عدد الأجزاء: 3.
- 37- الكفاية في علم الرواية. المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي. الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة. تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. عدد الأجزاء 1
- 38- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري: الناشر: دار صادر – بيروت: الطبعة الأولى: عدد الأجزاء: 15: مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.
- 39- المجتبى من السنن: المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب: الطبعة الثانية، 1406 – 1986: تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة: عدد الأجزاء: 8.
- 40- المحصول في أصول الفقه. المؤلف: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي. الناشر: دار البيارق – الأردن. الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م. تحقيق: حسين علي البدري. عدد الأجزاء: 1.
- 41- المحصول في علم الأصول. المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض. الطبعة الأولى، 1400. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. عدد الأجزاء: 6.
- 42- مختار الصحاح: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت: الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995: تحقيق: محمود خاطر: عدد الأجزاء: 1.
- 43- المستدرک على الصحيحين: المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: الطبعة الأولى، 1411 – 1990: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: عدد الأجزاء: 4: مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

- 44- المستصفي في علم الأصول. المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، 1413. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. عدد الأجزاء: 1.
- 45- مسند أبي داود الطيالسي: المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود: المتوفى سنة 204 هـ: تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي: بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر: الناشر: هجر: للطباعة والنشر: الطبعة: الأولى: سنة الطبع: 1419 هـ - 1999 م: عدد الأجزاء: 4.
- 46- مسند أبي يعلى: المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي: الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق: الطبعة الأولى، 1404 - 1984: تحقيق: حسين سليم أسد: عدد الأجزاء: 13: الأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
- 47- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أحمد بن حنبل: المحقق: شعيب: الأرئوط وآخرون: الناشر: مؤسسة الرسالة: الطبعة: الثانية 1420 هـ، 1999 م: عدد الأجزاء: 50 (45+5 فهارس).
- 48- مسند الحميدي: المؤلف: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي: الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: عدد الأجزاء: 2.
- 49- مسند الشاميين: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت: الطبعة الأولى، 1405 - 1984: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: عدد الأجزاء: 4: مع الكتاب: أحكام المحقق على بعض الأحاديث.
- 50- مصنف عبد الرزاق: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت: الطبعة الثانية، 1403: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: عدد الأجزاء: 11.
- 51- المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: الناشر: مكتبة الرشد - الرياض: الطبعة الأولى، 1409: تحقيق: كمال يوسف الحوت: عدد الأجزاء: 7.
- 52- المعجم الأوسط: المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: الناشر: دار الحرمين - القاهرة، 1415: تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: عدد الأجزاء: 10.
- 53- المعجم الصغير للطبراني: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان: الطبعة الأولى، 1405 هـ=1985 م: تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير: عدد الأجزاء: 2.
- 54- المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل: الطبعة الثانية، 1404 - 1983: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: عدد الأجزاء: 20.
- 55- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- 56- مقدمة فتح الباري. اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر. الكنية: أبو الفضل. اللقب والنسب: شهاب الدين/العسقلاني الشافعي. ت. الميلاد: 773 ت. الوفاة: 852. عدد الأجزاء: 1.

- 57-المنتقى من السنن المسندة: المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري: الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت: الطبعة الأولى، 1408 - 1988: تحقيق: عبدالله عمر البارودي: عدد الأجزاء: 1.
- 58-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: الطبعة الثانية، 1392: عدد الأجزاء: 18.
- 59-منهج النقد في علوم الحديث: تأليف: نور الدين عتر: الناشر: دار الفكر دمشق-سورية: الطبعة: الثالثة 1418هـ -1997م: عدد المجلدات: 1.
- 60-موطأ مالك: رواية يحيى الليثي: المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: 2.
- 61-الموقظة في علم مصطلح الحديث. المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي.
- 62-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: تأليف: الحافظ أبن حجر العسقلاني: مكتبة مشكاة: عدد الأجزاء: 1.
- 63-نصب الراية لأحاديث الهداية: المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: الناشر: دار الحديث - مصر، 1357: تحقيق: محمد يوسف البنوري: عدد الأجزاء: 4: مع الكتاب: حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
- 64- النكت على كتاب ابن الصلاح. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. عدد المجلدات: 2. الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م.